

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة؛
وعلى مذكرة رئيس المعهد القومى للجودة؛

قرار:

(مادة أولى)

تلتزم الجهات العاملة في مجال التأهيل والتدريب في مجالات نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بكافة أنواعها باعتماد المقررات التدريبية التي تقدمها في خدماتها من المعهد القومى للجودة وذلك للارتقاء بجودة المواد العلمية المقدمة لأنشطة التأهيل والتدريب.

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومى للجودة بمراجعة المقررات التدريبية المقدمة من هذه الجهات في ضوء المراجعات الدولية لنظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بما يضمن جودة المادة العلمية المقدمة وتوافقها مع هذه المراجعات.

(مادة ثالثة)

تنحى الجهات المتقدمة للمعهد شهادة باعتماد المقرر وكذلك بما يشير للاعتماد على المقرر ذاته في أي من المقررات المقدمة في أحد أو كل المجالات المشار إليها في المادة الأولى، كما يحظر على هذه الجهات تدرس مقررات تدريبية غير معتمدة من المعهد.

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر تخضع مخالفه هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(مادة خامسة)

تمنح المراكز العاملة في مجال التدريب والتأهيل في هذه المجالات مهلة ستة أشهر للتوافق مع متطلبات هذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/١٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد